

قانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٥٤

بالناء المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن صرف مياه الحال العمومية والتجارية والصناعية في مجاري المياه

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،
وعلل الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ،
وعلل القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المعديل بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٤٨ في شأن صرف مياه الحال العمومية والصناعية في المجاري العمومية ،
وعلل القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ في شأن صرف مياه الحال العمومية والتجارية والصناعية في مجاري المياه ،
وعلل ما أرتأه مجلس الدولة .

وبناء على ما عرضه وزير الشئون البلدية والقروية، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - تلغى المادة ١٣ من القانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه .

مادة ٢ - يمتد العمل بالقانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه والقرارات الصادرة تفيدها اعتباراً من تاريخ العمل بالقانون رقم ١٩٦ لسنة ١٩٥٣ المشار إليه عدا الأحكام الخاصة بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٣ منه فلا تطبق إلا من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٣ - على وزراء الشئون البلدية والقروية والصحة العمومية والأشغال العمومية والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون، ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ما

صدر بقرار الجمهورية في ١٨ جادى الأول سنة ١٢٧٢ (٢٢ يناير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الشئون البلدية والقروية وزير الصحة العمومية رئيس مجلس الوزراء
وليم سليم حنا نور الدين طراف محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الداخلية وزير الأشغال العمومية بنيابة
ذكرى عيسى الدين بكاشي (أ.ح.) وليم سليم حنا

قانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٥٤

بالناء القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ،

وعلل القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون ،

وعلل ما أرتأه مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير التجارة والصناعة، وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتي :

مادة ١ - يلغى القانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٣٨ الخاص بتنظيم صناعة وتجارة الصابون .

مادة ٢ - على وزراء التجارة والصناعة والمعدل والداخلية كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويصل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية ،

صدر بقرار الجمهورية في ١٨ جادى الأول سنة ١٢٧٢ (٢٢ يناير ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير التجارة والصناعة وزير العدل رئيس مجلس الوزراء

حلي بيجهت بدوى أحمد حسنى محمد نجيب لواء (أ.ح.)

وزير الداخلية

ذكرى عيسى الدين بكاشي (أ.ح.)